



وزارة التعليم
Ministry of Education

نظام الجامعات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1 وتاريخ 1 ربيع الأول 1441هـ

- وصف النظام.
- خصائص ومكتسبات النظام:
- الاسهام في تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية 2030.
- المرونة.
- الحوكمة.
- إمكانات الاستثمار.
- الاستقلالية المنضبطة.
- دعم البحث والابتكار وريادة الأعمال.
- المركز القانوني لمنسوبي الجامعات.
- الأحكام الانتقالية.

■ تنظيم شؤون التعليم العالي ويعمل على تعزيز مكانته العلمية والبحثية والمجتمعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

يتكون النظام من أربعة عشر فصلاً وثمانية وخمسون مادة :

- الفصل الأول: التعريفات والأهداف
- الفصل الثاني: مجلس شؤون الجامعات
- الفصل الثالث: مجالس الأمناء
- الفصل الرابع: مجلس الجامعة
- الفصل الخامس: المجلس العلمي
- الفصل السادس: مجالس الكليات أو المعاهد
- الفصل السابع: مجالس الأقسام
- الفصل الثامن: رئيس الجامعة ونوابه
- الفصل التاسع: عمداء ووكلاؤهم
- الفصل العاشر: رؤساء الأقسام
- الفصل الحادي عشر: الاعتماد الأكاديمي
- الفصل الثاني عشر: المجالس الاستشارية
- الفصل الثالث عشر: النظام المالي للجامعة
- الفصل الرابع عشر: أحكام عامة وختامية

■ الاسهام في تحقيق أهداف المستوى الثاني:

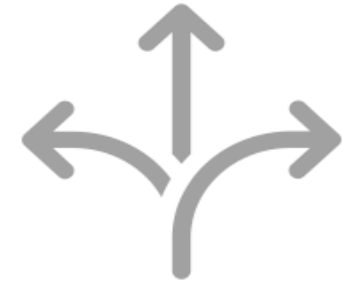
- 4.1 تطوير رأس المال البشري بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل.
- 4.2 إتاحة فرص العمل للجميع.

■ الاسهام في تحقيق أهداف المستوى الثالث:

- 4.1.1 بناء رحلة تعليمية متكاملة.
- 4.1.2 تحسين تكافؤ الفرص في التعليم.
- 4.1.4 تحسين ترتيب المؤسسات التعليمية (أن تصبح 5 جامعات سعودية على الأقل من ضمن أفضل 200 جامعة عالمية بحلول عام 2030).
- 4.1.5 توفير معارف نوعية للمتميزين في المجالات ذات الأولوية.
- 4.1.6 ضمان مواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل.
- 4.2.1 تحسين جاهزية الشباب لدخول سوق العمل.



- نصوص ممكنة للتفويض بين المجالس المختلفة (مجلس شؤون الجامعات، مجلس الأمناء، مجلس الجامعة).
- استيعاب التحولات والتطورات في قطاع الجامعات والتعليم العالي: التنوع في عضويات المجالس، ومن ذلك:
 - مشاركة ممثلي الجهات الحكومية.
 - مشاركة القطاع الخاص.
 - مشاركة الخبراء والمختصين في مجال التعليم العالي.
 - مشاركة الطلاب.



المرونة



■ يوضح النظام اختصاصات كل مجلس من المجالس:

■ مجلس شؤون الجامعات.

■ مجلس الأمناء.

■ مجلس الجامعة.



المادة الخامسة:

يتولى حوكمة وإدارة وتصريف شؤون الجامعة:

الحوكمة

■ مجلس الأمناء

■ مجلس الجامعة.

■ رئيس الجامعة.

اختصاصات مجلس شؤون الجامعات	اختصاصات مجلس الأمناء	اختصاصات مجلس الجامعة
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بموجب النظام، يتولى مجلس شؤون الجامعات الاختصاصات الآتية:	يتولى مجلس أمناء الجامعة - وفقاً لأحكام هذا النظام ما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، المهمات الآتية:	يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
1. إقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي.	1. إقرار رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.	1. اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.
2. إقرار اللوائح التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها.	2. إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة.	2. اقتراح الهيكل التنظيمي للجامعة.
3. إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.	3. حوكمة الجامعة، والتأكد من تحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.	3. اقتراح القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة.
4. إقرار اللوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية للجامعة.	4. إقرار القواعد التنفيذية للوائح المالية والإدارية للجامعة.	4. إقرار القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للجامعة.
5. إقرار اللوائح المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا وآلية الإنفاق منها.	5. ترشيح رئيس الجامعة.	5. وضع القواعد المنظمة لتفويض الصلاحيات في المجالس المختلفة في الجامعة.
6. إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف.	6. الموافقة على تكليف نواب الجامعة.	6. تعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
7. إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات.	7. التوصية بالموافقة على إنشاء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.	7. الموافقة على الاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس من خلال الإعارة أو التكليف أو التعاقد معهم للقطاعات العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
8. إقرار اللائحة الخاصة بإنشاء متاحف العلمية في الجامعات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.	8. إقرار القواعد المنظمة لتعيين عمداء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، ورؤساء الأقسام العلمية.	8. اقتراح إنشاء الكليات، والعمادات، والمعاهد، والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.
9. إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات.	9. إقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.	
10. حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً.	10. إقرار القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية للقطاعات العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.	

اختصاصات مجلس الجامعة	اختصاصات مجلس الأمناء	اختصاصات مجلس شؤون الجامعات
9. اقتراح أسماء الدرجات العلمية.	11. إقرار الميزانية السنوية للجامعة.	11. إقرار قواعد ترشيح رؤساء الجامعات.
10. إقرار البرامج والخطط الدراسية للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة.	12. الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.	12. التوصية بالموافقة على إنشاء الجامعات وفروعها والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية وإلغائها ودمجها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
11. إقرار القواعد الخاصة بإصدار الدوريات العلمية.	13. تعيين مراجع خارجي (أو أكثر) لحسابات الجامعة.	13. اعتماد إنشاء الكليات والعمادات والمعاهد والمراكز والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها.
12. اعتماد خطة التدريب والابتعاث.	14. اعتماد الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات.	14. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه.
13. تحديد تفصيلات التقويم الأكاديمي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها.	15. إقرار أسماء الدرجات العلمية.	15. تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة.
14. اعتماد سياسة القبول وتحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل عام دراسي.	16. منح درجة الدكتوراه الفخرية.	16. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه.
15. وضع المقابل المالي للبرامج الدراسية والدبلومات والدورات، بما في ذلك الخدمات المرتبطة والمساندة لجميع البرامج.	17. تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله.	17. تحديد المكافآت والمزايا لنواب رئيس الجامعة والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء المجالس العلمية وأمنائها.
16. إقرار خطط الأنشطة الطلابية.	18. مراجعة التقرير السنوي للجامعة ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات.	18. تحديد المكافآت والمزايا لأمين عام مجلس شؤون الجامعات.
17. إقرار خطة الجامعة للمسؤولية الاجتماعية.	19. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.	19. التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية.
18. منح الدرجات العلمية للخريجين.	وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس أو المجالس الأخرى في الجامعة، وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم؛ لدراسة ما يكلفها به.	20. تحديد البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي.
19. اقتراح منح درجة الدكتوراه الفخرية.		21. اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
20. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات المحلية.		
21. اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية.		

اختصاصات مجلس الجامعة	اختصاصات مجلس الأمناء	اختصاصات مجلس شؤون الجامعات
22. اقتراح تشكيل المجلس الاستشاري الدولي للجامعة وتحديد اختصاصاته. 23. إقرار تشكيل المجلس الاستشاري لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة واختصاصاته وقواعد عمله. 24. إقرار تشكيل المجلس الاستشاري للطلبة وتحديد اختصاصاته ووضع قواعد عمله. 25. اقتراح الميزانية السنوية للجامعة. 26. اقتراح القواعد المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية وإدارة الأوقاف في الجامعة وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس شؤون الجامعات. 27. اقتراح تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً في ذلك وفقاً للإجراءات. 28. قبول التبرعات والهبات والوصايا والإنفاق منها وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس شؤون الجامعات. 29. تخصيص جزء من أراضي الجامعة لأوقاف الجامعة بعد التنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة. 30. إنشاء الكراسي العلمية ووضع لوائحها.		22. الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها. 23. الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلسي الأمناء ومجلس الجامعة. 24. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لأي من مجالس الأمناء وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات. وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

اختصاصات مجلس الجامعة	اختصاصات مجلس الأمناء	اختصاصات مجلس شؤون الجامعات
31. تعيين مراقب مالي أو أكثر لحسابات الجامعة. 32. مناقشة الحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات. 33. مناقشة التقرير السنوي للجامعة تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء. 34. النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس أو التي يقترح أي عضو من أعضائه عرضها عليه. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو المجالس الأخرى في الجامعة على أن يحاط المجلس علماً بما يتخذ من قرارات وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.		

■ التنوع في إيرادات الجامعة، ومن ذلك:

1. الإعانة التي تخصصها الدولة للجامعات.
2. التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
3. ريع أملاكها، واستثماراتها، وأوقافها.
4. الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس الأمناء، على ألا تتعارض مع أهداف نشاط الجامعة وطبيعته.

■ تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتنمية الإيرادات الذاتية، ومن ذلك:

1. مبالغ مالية مقابل القيام ببحوث علمية، أو خدمات استشارية، لجهات أخرى داخلية أو خارجية.
2. مبالغ مالية مقابل التعاقد مع الجهات الحكومية وغيرها لتأمين ما تحتاجه من الكفاءات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس.
3. مبالغ مالية مقابل القيام بدراسات أو خدمات أو استشارات للجهات الحكومية وغيرها.
4. للجامعة أن تنشئ لها - بإشراف مجلس النظارة- أوقافاً يكون لها الشخصية المعنوية المستقلة.
5. للجامعة ولأوقافها تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها شريكاً أو مساهماً.



ممكنات الاستثمار

■ وضوح النظام المالي للجامعات:

المادة الخامسة والأربعون:

يكون لكل جامعة ميزانية سنوية مستقلة، ويصدر بإقرارها قرار من مجلس الأمناء وفق القواعد العامة التي يقرها مجلس شؤون الجامعات، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والأربعون:

يتولى الديوان العام للمحاسبة -وفق قواعد مراقبة الشركات والمؤسسات العامة- إجراء المراجعة للحساب الختامي للجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بمراقبة الجهة المختصة، يعين مجلس الأمناء -بناءً على ترشيح رئيس الجامعة- مراجعاً خارجياً أو أكثر لحسابات الجامعة ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية، وتكون لهم حقوق المراجع الخارجي في الشركات المساهمة، وعليهم واجباته.



الاستقلالية المنضبطة

■ يدعم النظام البحث والابتكار وريادة الأعمال

المادة السابعة:

يتولى مجلس شؤون الجامعات وفقاً لأحكام هذا النظام الاختصاصات التالية:

....

7. إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات.

....

المادة الثالثة عشرة:

يتولى مجلس أمناء الجامعة - وفقاً لأحكام هذا النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد- المهمات التالية:

....

9. إقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر..

....



دعم البحث والابتكار
وريادة الأعمال

■ يدعم نظام الجامعات البحث والابتكار وريادة الأعمال:

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقاً لأحكام النظام وما يصدره وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

....

11. إقرار القواعد الخاصة بإصدار الدوريات العلمية.

....

20. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات المحلية.

....



دعم البحث والابتكار
وريادة الأعمال



■ يهدف إلى رفع كفاءة التشغيل:

- ارتباط جميع الموظفين الجدد للجامعات –بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريون والفنيون- التي سيطبق عليها هذا النظام لنظام العمل.
- استمرار موظفي الجامعات الذين على رأس العمل على أنظمتهم الوظيفية التي يخضعون لها، ويقترح مجلس شؤون الجامعات الخيارات و الترتيبات اللازمة للتعامل معهم بما فيها تحويلهم إلى نظام العمل، وبما لا يؤثر على حقوقهم المالية المكتسبة.

المركز القانوني
لمنسوبي الجامعات



- أولاً: يمارس مجلس شؤون الجامعات مهامه واختصاصاته من تاريخ نشر هذا النظام، كما ينتهي عمل اللجنة (المؤقتة) من تاريخ مباشرة المجلس لمهامه.
- ثانياً: يحدد مجلس شؤون الجامعات ثلاث جامعات – كمرحلة أولى – على الأكثر ليُطبق عليها النظام، ومن ثم يُطبّق على الجامعات الأخرى تدريجياً وفق ما يراه المجلس، ويرفع المجلس تقريراً كل سنتين عن نتائج تطبيق الجامعات الجديدة، على أن يستمر تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ، على الجامعات غير المشمولة بتطبيق مشروع النظام إلى حين شمولها به.
- ثالثاً: يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، بالمرسوم الملكي (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ، وذلك فيما يتعلق بالجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

- رابعاً: تُمنح الجامعات التي سيطبق عليها النظام الجديد فترة انتقالية مدتها (سنة) – قابلة للتمديد إلى (ثلاث) سنوات، بعد انتهاء المدة الانتقالية – من تاريخ نفاذ النظام، بحيث يستمر خلالها العمل باللوائح الجامعية الحالية إلى حين وضع القواعد العامة للوائح المالية والإدارية والأكاديمية للجامعات وفق الإجراءات النظامية.
- خامساً: يستمر موظفو الجامعات الذين على رأس العمل على أنظمتهم الوظيفية التي يخضعون لها، ويقترح مجلس شؤون الجامعات الخيارات و الترتيبات اللازمة للتعامل معهم بما فيها تحويلهم إلى نظام العمل، وبما لا يؤثر على حقوقهم المالية المكتسبة.



وزارة التعليم
Ministry of Education

